

وسائل الشيعة

[37] ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من باع سلعة فقال: (ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمرها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت) وجعل (1) صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما، وإن كانت نظرة. قال: وقال (عليه السلام): من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (23083) 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) ان عليا (عليه السلام) قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين، بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الثمنين وأبعد الاجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقدين إلى الاجل الذي أجله بنسيئة. (23084) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث رجلا إلى أهل مكة وأمره أن ينهاهم عن شرطين في بيع. (23085) 4 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن _____ (1) في الفقيه والتهذيب: واجعل (هامش المخطوط) والظاهر هو الصواب. (2) الفقيه 3: 179 / 812، إلا أن قوله قال: وقال عليه السلام من ساوم إلى آخره لم نجده فيه. (3) التهذيب 7: 47 / 201. 2 - التهذيب 7: 53 / 230. 3 - التهذيب 7: 231 / 1006، وأورده بتمامه في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الابواب. 4 - التهذيب 7: 230 / 1005، وأورده في الحديث 2 من الباب 7، وديله في الحديث 5 من الباب 10 من هذه الابواب. (*) _____